الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 1/17543
تاريخ الحكم: 9 مارس 2012

حكم ابتدائي

17 ديسمبر 2012 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقرّه ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير الشؤون الإجتماعية مقره
، ووالي ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17543 بتاريخ 14 جانفي 2008 والمتضمنة أنه من مواليد 28 جوان 1929 ولا مورد رزق له وأنه يتمتع بطاقة علاج مجاني وله ابن وحيد من مواليد 1968 معاق ذهنيا متزوج وله 4 أبناء. وقد طالب السلط المعنية بتمكينه من جراية المعوزين ومنحة تحسين المسكن، غير أنه لم تتم الإستجابة لطلبه فتقدم بدعوى الحال طالبا إلغاء كل من قرار رفض تمتيعه بجراية المعوزين وقرار رفض تمكينه من منحة تحسين المسكن

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2008 والمتضمن دفعا برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية بمقولة أن العارض رفع دعواه بتاريخ 14 جانفي 2008 دون أن يتقدم بمطلب مسبق

لجهة الإدارة وبالتالي لا وجود لأي قرار صريح أو ضمني من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يمكن الطعن فيه، مما يجعل قيامه فاقدا لأحد أركانه الجوهرية ومختلا من هذه الناحية.

كما تضمن التقرير أن العارض وجّه نيامه ضدّ عمدة منطقة بشيمة القلب بمعتمدية من ولاية مثلما هو ثابت بعريضة افتتاح الدعوى، الأمر الذي يجعل النزاع منحصر بين العارض وموظف غير منتم إلى إطارات أو أعوان وزارة الشؤون الاجتماعية بما يتجه معه إخراج الوزارة لعدم اختصاصها في الدعوى الحالية.

كما تضمن التقرير بصورة احتياطية من حيث الأصل بخصوص تمكين العارض من الإعانة القارة للعائلات المعوزة أنه تمّ تنظيم إسناد الإعانة القارة إلى العائلات المعوزة بمقتضى المنشور المشترك بين وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 المؤرّخ في 15 ماي 1988 والمتعلق بالتصرف في البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة وأن الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي تتولى إعداد بحوث اجتماعية من قبل الأعوان الاجتماعيين وتقوم بكل عمليات التحري حول العائلات التي تتطلب الإعانة، ثمّ تعرض ملفات العائلات المعنية على اللجنة المحلية للعائلات المعوزة وذلك لإبداء الرأي في مدى استحقاقها للإعانة التي يوفّرها البرنامج وتحيل قائمة العائلات المرشحة إلى قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية، لدراسة الملفات وتصنيفها حسب أولوية الاستحقاق بالنظر إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعائلة. وقد تمّ عرض الملفات على أنظار اللجنة الجهوية التي تتولى على مستوى الجهة إعداد قائمة للعائلات المعوزة المنتفعة بالإعانة القارة في حدود الحصّة الجهوية وإصدار بطاقات إعلامية للعائلات التي تمت الموافقة عليها وإحالتها إلى المكتب الجهوي للضمان الإجتماعي بالإضافة إلى قائمات الانتظار، وأنه تمّ إدراج العارض في قائمات الانتظار للانتفاع بالإعانة القارة نظرا لاستيفاء الحصة الجهوية المخولة لولاية عملا بأحكام منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 السالف الذكر.

أمّا فيما يتعلق ببناء المسكن فقد تضمن التقرير أن العارض من مواليد 26 جوان 1929 متزوج، ليس له أبناء في الكفالة، ويقطن مع ابنه بنفس المترل، وأنه تبين من خلال البحث الاجتماعي المعدّ من قبل الإدارة الجهوية أن المترل المذكور عبارة عن مترل مشترك مزود بالكهرباء والماء الصالح للشراب يحتوي على أربع غرف وظيفية: غرفتان يستغلهما المعني بالأمر وغرفتان حديثتا البناء يستغلهما الإبن بالإضافة إلى دورة مياه حديثة البناء ومطبخ كما تبين من البحث الإجتماعي في خصوص الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للعارض أنه يستغل قطعة أرض سقوية تمسح حوالي هكتار و أن عائلته محلّ رعاية من قبل السلط المحلية وتتمتع بالمساعدات الظرفية في جلّ المناسبات الدينية والوطنية. وأن ابن العارض المسمى

متحصل على بطاقة معاق ذهني وبطاقة علاج مجاني وهو مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتمتع بجراية عجز قدرها 692 .166د شهريا كما انتفع سنة 2000 بمورد رزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل بمبلغ قدره 000، 1.920 د لبعث مشروع لتربية الماشية.

وبعد الإطلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2008 والمتضمن أن العارض في هذه القضية متزوج، وليس له أبناء في الكفالة، ويقطن بمترل مشترك مع إبنه ويتكون المترل من 4 غرف وظيفية ومطبخ غرفتان سقفهما لوح يستغلهما الأب، وغرفتان حديثتا البناء يستغلهما الإبن، مزود بالماء والنور الكهربائي. تمت معاينته من طرف اللجنة المحلية لبرنامج إزالة المساكن البدائية و لم توافق على إدرجه ضمن قائمة المنتفعين بهذا البرنامج لعدم توفر الشروط المطلوبة وأنه متحصل على بطاقة علاج مجاني ومرسم بقائمة الإنتظار للإنتفاع بالمنحة القارة . أما إبنه فهو متزوج ومن مواليد 1968 له 4 أبناء يحمل بطاقة معاق ذهني وبطاقة علاج مجاني، هو مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويتمتع بجراية عجز قدرها 692 ,166د شهريا كما انتفع سنة 2000 بمورد رزق للأشخاص المعوقين القادرين على العمل بمبلغ قدره 1.920،000د لبعث مشروع لتربية الماشية وهو يتعاط حاليا العمل اليومي بحضائر البناء بعد أن تعافى نسبيا من الإعاقة كما تستغل عائلة صاحب العريضة قطعة أرض سقوية تمسح حوالي هكتار مشجرة بالأشجار المثمرة وأنّ هذه العائلة محل رعاية متواصلة من طرف السلط المحلية وتتمتع بالمساعدات الظرفية في جل المناسبات الدينية والوطنية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 ماي 2008 والمتضمن أنه تقدم بعديد المطالب إلى الجهات المعنية من أجل مساعدته،كما أنه لم يحصل على أي نوع من أنواع الاعانات بخصوص المواسم المشار إليها كما تمسك العارض في تقريره بأن إبنه مريض عقليا ويعاني من عدة امراض ويعاني من نسبة سقوط تقدر بـــ 70 بالمائة حسب ما يتبين من تقرير الطبيب الذي أجرى له عملية جراحية كما أن زوجته مريضة وقد خضعت لعملية جراحية أيضا وهي تعاني من عدة أمراض وأحفاده صغار ويدرسون. وأنه على عكس ما جاء في تقرير الوالي وتقرير وزير الشؤون الإجتماعية، فإنه يعيش في غرفة سقفها من الخشب وهي مهددة بالسقوط وأنه لا ينكر تمتعه ببطاقة علاج مجاني غير أنه يطلب تمتيعه بجراية معوزين ومترل تتوفر فيه ظرف العيش الكريم.

وبعد الإطلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقريره المؤرخ في 17 مارس 2008 مضيفا أن هذه العائلة محل رعاية متواصلة من طرف

السلط المحلية وتتمتع بالمساعدات الظرفية في جل المناسبات الدينية والوطنية حيث تمت مساعدتها خلال سنة 2008 بعديد الإعانات منها:إعانة بقيمة عشرين دينار بتاريخ 8 افريل 2008 ، إعانة بقيمة عشرين دينار بتاريخ 18 جوان 2008 ، إعانة بقيمة خمسة دنانير بتاريخ 8 جويلية 2008 ، إعانة بقيمة خمسون دينار وستمائة مليم خلال شهر سبتمبر 2008 لابنه بمناسبة العودة المدرسية.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2008 والمتضمن أن العارض تقدم بمطلب مسبق أول إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج للحصول على منحة تحسين مسكن ومنحة الإعانة القارة للعائلات المعوزة بتاريخ 20 ماي 2002 تمّ ترقيمه بمكتب الضبط المركزي للوزارة تحت عدد 4685، وقد تمّت إحالته في فرعه المتعلق بمنحة تحسين مسكن إلى ولاية بتاريخ 04 جوان 2002 تحت عدد 15043 كما تمّت إحالة الفرع المتعلق بالإعانة القارة للعائلات المعوزة إلى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتاريخ 03 جوان 2002 تحت عدد 14977 التي تولت إعلام المعني بالأمر بتاريخ 05 جويلية 2002 بتعذر الإستجابة لطلبه ذلك أنه مسجّل بقائمة الإنتظار للإنتفاع بالإعانة القارة، الأمر الذي يجعل قيامه بالدعوى الراهنة في 14 جانفي 2008 خارج آجال التقاضي. كما تضمن التقرير تمسك الوزارة بعدم صفتها في الدعوى الحالية نظرا لإنحصار النزاع بين العارض وموظف غير منتم إلى إطار وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما سبق بيانه بالتقرير السابق. ومن حيث الأصل تمسك وزير الشؤون الإجتماعية بأن المطالب المتعلقة بالسكن لا تعود بالنظر إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مما يتجه معه إخراج الوزارة من هذا الفرع من الدعوى المتعلق بطلب الحصول على منحة لتحسين المسكن. أما فيما يتعلق بطلب العارض الحصول على المنحة القارة للعائلات المعوزة فإن المعني بالأمر قد تمّ إدراجه في قائمات الإنتظار للإنتفاع بالإعانة القارة نظرا لإستيفاء الحصة الجهوية المخولة لولاية على أن يتمّ إدراجه في أقرب عملية تحيين قائمة المنتفعين بالمنحة ، الأمر الذي يكون معه عدم استجابة الإدارة لطلبه في طريقه من الناحية القانونية والواقعية عملا بأحكام منشور وزير الشؤون الإجتماعية عدد 5 المؤرّخ في 16 ماي 1998 .

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أفريل 2009 والمتضمن أنه وإلى تاريخ كتابة التقرير لم يتحصل على منحة العائلات المعوزة كما أن حالة المسكن الذي يقطن به سيئة جدا لتشقّق جدرانه وتسرّب الرطوبة إليه خاصة في فصل الشتاء وأنه طالب بإعانة تحسين مسكن لإصلاح الجدران والسقف ولم يحصل على شيء ،كما تضمن التقرير أن الجراية المسندة لإبنه لا تكفي عائلته المتكونة من 6

أفراد منهم ثلاثة أبناء يزاولون تعليمهم. أما قطعة الأرض فهو غير قادر على العمل بها إلا بإكتراء عامل وهو معوز لا يقدر على ذلك وأن الإعانة التي تحصل عليها بعنوان سنة 2008 والمقدرة بخمسين دينار لا تكفي لخلاص معاليم الماء والكهرباء.

وبعد الإطلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2011 والمتضمن أنه تتم موافاة الولاية من طرف مصالح المعتمدية بمحضر اللجنة المحلية والذي يتضمن قائمة المرشحين للإنتفاع ببرنامج إزالة المساكن البدائية دون أن يتضمن المحضر قائمة الأشخاص المرفوضة مطالبهم. كما تضمن التقرير أن الخطة الوطنية للقضاء على المساكن البدائية إنطلقت سنة 2000 وإنتهت سنة 2004 وقد تمّ سنة 2009 في إطار تدخلات صندوق التضامن الوطني 26/26 تمكين 12 مواطن من منطقتي و
و من معتمدية من إعانة لبناء مساكن إجتماعية على أراضيهم وفقا لمحضر اللجنة المحلية وقد تمّ إسناد هذه الإعانات على ضوء بحوث إجتماعية تمت موافاة الولاية بها من طرف الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية وإستمارات تخص حالة المسكن وقائمات تقديرية للأشغال اللازمة لكل مسكن تمت موافاة الولاية بها من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان وتم إسناد الأولوية للعائلات المعوزة وحالة المسكن التي تستوجب الهدم وإعادة البناء.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الشؤون الإجتماعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2011 والمتضمن أنه تمّ تمكين العارض منذ الثلاثية الثالثة لسنة 2009 من الإعانة القارة الخاصة بالمعوزين وذلك تحت المعرف عدد 3021531003 وطلبت الوزارة بالتالي ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمتضمن أنه نظرا لكثافة الطلبات على المرفق المتعلق بالمساعدات على تحسين المسكن وخاصة بمعتمدية التي تحتوي على أكبر كثافة سكانية بولاية فإنه تتمّ الإستجابة تدريجيا في حدود الإعتمادات المتوفرة وإعتمادا على القائمات الواردة على الولاية من طرف المصالح المحلية وأنه في هذا الإطار سيتم إدراج المعني بالأمر في قائمة المترشحين للإنتفاع بمساعدة لتحسين المسكن في إطار البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2011 (البرنامج الإضافي).

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمتضمن أنه قد تمت زيارته من قبل السلط المعنية وإطّلعوا على حالة المسكن الذي يقطن به ووعدوه بمنحه الإعانة الخاصة

12

بتحسين المسكن بعد أن لاحظوا أن المكان غير صالح للسكن لتدهور الأسطح والجدران كما تمسك العارض بأن لا مورد رزق له سوى جراية المعوزين .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمـــة الإداريـــة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لســـنة 2011 المـــؤرخ في 3جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلـــق بالصـــندوق الـــوطني لتحسين المسكن.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 فيفري 2012 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة رفيقة محمدي ملخصا لتقريرها الكتابي وحضر السيد

نيابة عن والده المدعي في القضية بمقتضى توكيل، وتمسك بمـــا ورد بالعريضـــة وبالتقارير اللاحقة كما حضرت ممثلة وزير الشؤون الإجتماعية وتمسكت بالتقارير الكتابية، و لم يحضـــر من يمثل والي .

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

في تحديد القرارات المطعون فيها

حيث يطعن العارض في كل من قرار رفض تمنيعه بجراية المعوزين وقرار رفض تمتيعه بمنحة تحســـين المسكن.

وحيث ولئن تعلق الأمر بقرارين منفصلين بإعتبار إختلاف الجهات المطلوبة بالنســـبة لكـــل قـــرار فإن للعارض مصلحة مشتركة في إلغائهما خاصة وأن الأمر يتعلق بالحاجيات الأساسية والملحة للحيـــاة متمثلة في جراية معوزين ومنحة تحسين المسكن، الأمر الذي يتجه معه النظر فيهمـــا في إطـــار نفـــس الدعوى.

12

من جهة الشكل

حيث دفعت وزارة الشؤون الإجتماعية برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الأجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية على أساس أنّ العارض تقدم بمطلب مسبق أول إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج للحصول على منحة تحسين مسكن ومنحة الإعانة القارة للعائلات المعوزة بتاريخ 20 ماي 2002 وقد تولت الإدارة إعلام المعني بالأمر بتاريخ 05 جويلية 2002 بتعذر الإستجابة لطلبه الأمر الذي يجعل قيامه بالدعوى الراهنة في 14 جانفي 2008 خارج آجال التقاضي.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارض قد تقدم بعديد المطالب قصد تمكينه من جراية المعوزين ومنحة تحسين المسكن وذلك في تواريخ لاحقة للتاريخ المشار إليه من الوزارة نذكر منها على التوالي مطلب في 2003/02/27 ومطلب في 2004/03/25 وهي موجهة إلى عمدة المنطقة التي يسكن بها، كما أكد العارض أنه كان في عديد المرات يتّصل بالعمدة مباشرة للمطالبة بالجراية ومنحة السكن.

وحيث أن المطالبة بجراية معوزين ومنحة تحسين المسكن هي من الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بها حتى في صورة رد صريح بالرفض من قبل الإدارة المعنية.

وحيث وعليه يكون دفع وزارة الشؤون الإجتماعية برفض الدعوى شكلا بالإستناد فقط إلى المطالب الموجهة للوزارة دون غيرها من السلط في غير طريقه واتجه رده.

وحيث تكون الدعوى بالتالي قد قدّمت ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية والجوهرية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص قرار رفض تمكين العارض من جراية معوزين

حيث يطعن العارض في القرار الضمني بالرفض تجاه مطالبه الرامية إلى تمكينه من جراية المعوزين بالإستناد إلى مخالفة القانون على أساس أنه تتوفر فيه شروط الحصول على هذه الجراية، دون أن يتم تمكينه من ذلك.

وحيث تمسكت وزارة الشؤون الإجتماعية ،المعنية بالرد على مطالب الحصول على منحة العائلات المعوزة، في تقريرها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2011 أنه تمّ تمكين العارض منذ الثلاثية الثالثة لسنة 2009 من الإعانة القارة الخاصة بالمعوزين وذلك تحت المعرف عدد 302153100326.

وحيث أكّد العارض في تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 22 أكتوبر 2011 أنه تمّ تمكينه من جراية المعوزين الأمر الذي يتجه معه التصريح بختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر بالنسبة للقرار المذكور.

بخصوص قرار رفض تمكين العارض من منحة تحسين المسكن

حيث تمسك العارض في هذا الخصوص أيضا بمخالفة الإدارة للقانون على أساس أنه تتوفر فيه شروط الحصول على منحة تحسين المسكن، دون أن يتم تمكينه من ذلك.

وحيث دفع والي في تقاريره المضمنة بأوراق الملف، أنه تمّ إدراج المعني بالأمر في قائمة المترشحين للإنتفاع بمساعدة لتحسين المسكن في إطار البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2011 (البرنامج الإضافي).

وحيث أكّد إبن العارض الذي حضر في جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 3 فيفري 2012 أنه إلى هذا التاريخ لم يتم تمكين والده من منحة تحسين المسكن.

وحيث وعليه، وطالما تمّ إدراج المدعي في قائمة المترشحين للإنتفاع بمساعدة لتحسين المسكن في إطار البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2011، فإنّ عدم تمكينه من هذه المساعدة، دون أن توضح الجهة المطلوبة الأسباب الحائلة دون ذلك، يجعل تصرف الإدارة مخالفا القانون، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر فيما بتعلق بالقرار القاضي برفض إسناد العـــارض منحة قارة لفائدة العائلات المعوزة.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المتعلق برفض إسناد العـــارض منحـــة تحســـين المسكن.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية مناصفة على المدعى عليهما.

رابعا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد محمـــد رضـــا العفيـــف وعضـــويّة المستشارين السيدين مراد بن مولى ولطفي دمّق.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

رئيس الدائـــرة	المستشارة المقررة
محمد رضا العفيف	رفيقة محمدي

الإمضاء: [illegible]